انه يقبل جرح النسا وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه لا مدخل للنسا في ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون اعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال وهذا قد يتعذر لامراة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يكتفي في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضي مع قول الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي ومع قول مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضي ولم يفتقر الى قوله علي ولي فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة والجرح الذي يحتاط لاموال الناس وابضاعهم والثاني على من كان دونه في الاحتياط فان مثله قد يتساهل في وصف الشاهد فاذا قال علي ولي ارتفعت الريبة وبذلك علم توجيه قول مالك ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي على غايب الا ان حضر من يقوم مقامه من وكيل او وصي مع قول الايمة الثلاثة انه يقضي على الغايب مطلقا واذا قضي لانسان بحق على غايب او صبي او مجنون فعند احمد لا يحتاج الى احلافه وقال اصحاب الشافعي يحتاج الى تحليفه في اصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف عن المديون بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والاول في مسالة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون الحق بحجته من الوكيل او الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسالة التحليف الاكتفا بالقضا وحمل المدعي على الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على اهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد من ذلك قلت وينبني على ذلك مسئلة في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز القضا على الغايب يجوز قياس الغايب على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم او الابصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضا على الغايب يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره ليباين صفات

خلفه

خلقه وعلى ذلك اهل الكشف حتى قال الشيخ محيي الدين رحمه الله الامام ابو حنيفة دون قاله كل خيفة حيث لم يقض على الغايب بشي انتهى ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين فلا يقدم على اقامة حد او الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زور على القاضي ووجه الثاني ان منصب القاضي يبعد دخول التزوير عليه ولولا انه غلب على ظننا انه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لو تكاتب قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندي وما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة من انه يقبل انما هو مذهب ابي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الاخر بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان النايية فالاول مشدد لاستغنا القاضي عن المكاتبة بمشافهته بالحادثة او بسماع البينة منه والثاني الذي هو قول ابي يوسف مخفف اذ لا فرق في اخبار القاضي بتلك القضية بين ان يكونا في بلد واحد او بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ومالك في احدى روايتيه ان صفة تادية الرسول كتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان للمكتوب اليه نشهد ان هذا كتاب القاضي فلان قراه علينا او قرئ علينا بحضرته مع قول مالك في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال ابو يوسف رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي وقالا له رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك واحمد ان وافق حكمه راي قاضي البلد فينفذ وهو نصيبه قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الايمة مع قول الشافعي في

Copyright King Saud University